

الرقم : 175 /ص.خ

التاريخ: 2026/02/01

تعميم

بناء على أحكام الفقرة /ب/ من المادة 35 من نظام تعليمات التداول و التي تنص على " في حال كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها معروضة للمدة المحددة ضمن الشروط المحددة في الفقرة ج من هذه المادة ، فيتم اعتماد أدنى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة وتُحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. عدم تنفيذ صفقات تؤثر على السعر المرجعي للورقة المالية في الجلسة الواحدة لثلاث جلسات متتالية. 2. أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني مفتوحة وعائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة شريطة أن تكون كمية الأوراق المالية المحددة ضمن كل أمر من هذه الأوامر /100/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أقل من /50/ ليرة جديدة سورية، و /40/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أكثر أو يساوي /50/ ليرة جديدة سورية.

ونظراً لاستيفاء شروط هذه الفقرة، ستقوم السوق بتعديل السعر المرجعي لورقة فرنسبنك - سورية (FSBS) من / 25.35 ليرة جديدة سورية / ليصبح / 24.09 ليرة جديدة سورية / وذلك بدءاً من جلسة يوم الاثنين بتاريخ

2026/02/02.

علماً أنه سيتم إلغاء كافة الأوامر المدخلة سابقاً على الورقة المالية فرنسبنك - سورية (FSBS).



المدير التنفيذي

السكرتير المساعد

